

الفروع وتصحيح الفروع

إسناده جيد قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس رواه الطبراني ثنا
عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني نصر ابن علي ثنا أبي عن هارون بن موسى عن الزبير عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى عن طعام المتبارين ورواه في المختارة وهو إسناد جيد ويأتي الذبح
لغيره في آخر الزكاة قال جماعة وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده فإنه محدث وفيه
رياء ونقل أبو طالب فيها لم أسمع فيه بشيء وأكره أن أنهى عن الصدقة وحرّم شيخنا الذبح
والتضحية عنده قيل لأحمد عما تفرقه المجوس على الجيران مما يصنعونه من أجل ميتهم فقال
لا أرى به بأساً